

١٢٠/٥١ - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<sup>(٤٠٥)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(٤٠٦)</sup>.

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، المعنون "تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، الذي قرر فيه المجلس، جملة أمور من بينها، أن تنشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة فريقيا عاملا مفتوح باب العضوية في أثناء الدورات ليقوم، على وجه الخصوص، بالنظر في إمكانية وضع اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتحديد العناصر التي يمكن إدراجها فيها.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بوينس أيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها<sup>(٤٠٧)</sup>، الذي اعتمده حلقه العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس أيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وإذ يثير جزعها البالغ الخطر المفزع بشكل متزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على سيادة القانون في الدول، وعلى استقرارها وأمنها، مما يدعو إلى استجابة عاجلة وملائمة.

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد الجرائم التي تقوم بارتكابها الجماعات الإجرامية المنظمة وتنوعها.

واقناعا منها بضرورة زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود

الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الخصوص.

وإذ ترى أن ثمة ضرورة لدراسة مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وإذ تحيط علما بالمشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي قدمته بولندا<sup>(٤٠٨)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة التي جرت بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في اللجنة الثالثة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى تقديم آرائها بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك، من بين جملة أمور، تعليقاتها على المشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، في موعد غايته شهرين قبل بدء الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أخذا في اعتبارها آراء جميع الدول بشأن هذه المسألة، بغية إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم تقريرا، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها المتصلة بهذه المسألة.

٤ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦